

## بحار الأنوار

[299] من علم علمائنا الذين فرضوا طاعتهم، وأوجب ولايتهم، من وجوه الصلاة سبعة عشر

وجها، فأول وجه الصلاة قوله عزوجل: " فإذا قضيت الصلاة " (1) يعني إذا وجبت الصلاة " فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم " فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلي قائما بركوع وسجود تام، فهذا أول وجه الصلاة، والوجه الثاني قوله: " وقعودا " قال: وهو المريض يصلي جالسا، والوجه الثالث " وعلى جنوبكم " وهو الذي لا يقدر أن يصلي جالسا، يصلي مضطجعا بالأيام، فهذه ثلاثة أوجه. وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزوجل: " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم " (2) فقال الصادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه، وطائفة بازاء العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه، ويصلون لانفسهم الركعة الثانية، والامام قائم، ويجلسون ويتشهدون، ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتجيئ الطائفة الذين لم يصلوا فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الامام الركعة الثانية له، وهي لهم الاولى، ويقعد ويقومون هم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويسلم الامام عليهم. والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص والسباع، وهو في السفر، فانه يتوجه إلى القبلة ويستفتح الصلاة ويمر في وجهه الذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع والسجود ولى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلا، وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجه وإن كان راكبا يومي إيماء برأسه. وصلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب: إذا لم يقدر أن ينزل ويصلي كبر \_\_\_\_\_ (1) النساء: 131. (2) النساء: 102.